فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ

من جامع الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

❊❊❊

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾)[النساء: ١].

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾) [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

٧٢ ـ بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالاَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ.

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ[1]

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ[2] .....

(١) قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ:" أَيْ أَعْلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلِهُ، وَكَانَ لِلتِّرْمِذِيِّ أَنْ يَقُولَ أَعْلاَهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا أَوْ يَقُولَ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ (تحفة الأحوذي/ ١/ ٢٧٠)".

(٢) قوله: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ هو: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بَكَّارٍ أَبُو الوَلِيْدِ البُسْرِيُّ - مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَبِي أَرْطَاةَ - القُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، العَامِرِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ.

قال لخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ:" قرأت فِي كتاب على بْن أَحْمَدَ بْن أَبِي الفوارس أخبرنا أبي أخبرنا مُحَمَّد بْن مُحَمَّد الباغندي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْد الله- يَعْنِي إِسْمَاعِيل بْن عَبْد الله السكرى يَقُولُ: لم يسمع أَبُو الوليد الْقُرَشِيّ من الوليد بْن مُسْلِم شيئا قط، أو لم أره عند الوليد قط، وقد أقمت تسع سنين والوليد حي ما رأيته قط، وكنت أعرفه شبه قاص، وإنما كَانَ محللا يحلل النساء للرجال، ويعطى الشيء فيطلق، وَكَانَ سيئ الحال بدمشق، ولو شهد عندي وأنا قاض على تمرتين- يعنى لم أجز شهادته - فاتقوا الله وإياكم والسماع عن الكاذبين.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: وأبو الوليد ليس حاله عندنا ما ذكر الباغندي عَنْ هَذَا الشيخ، بل كَانَ من أهل الصدق، وقد حدث عَنْهُ من الأئمة أَبُو عَبْد الرَّحْمَن النسائي وحسبك بِهِ، وذكره أَيْضًا فِي جملة شيوخه الَّذِينَ بين أحوالهم ". (تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٤/ ٤٦٥).

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ :" رأيته يحدث و لم أكتب عنه ، و كان صدوقا ".

و قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ :" صالح ".

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:" صدوق تكلم فيه بلا حجة من العاشرة . أي: من الطبقة العاشرة.

روى له: التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ (سير أعلام النبلاء ط الرسالة / ١٢/ ١١٤).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ :" وفاته كانت يوم الثلاثاء لثلاث بقين من شهر رمضان سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ". (سير أعلام النبلاء ط الرسالة / ١٢/ ١١٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[1] .....

(١) قوله: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم هو: القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى ، مولى بنى أمية "و قيل مولى العباس بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس".

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " أحد الاعلام، وعَالم أهل الشام، وله مصنفات حسنة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:" ثقة لكنه كثير التدليس و التسوية.

وقال ابن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: هو رجل أهل الشام، وعنده علم كثير

وقال أبو اليمان رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيت مثل الوليد بن مسلم.

قال أبو بكر المروذى رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأحمد بن حنبل فى الوليد قال : هو كثير الخطأ .

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: صالح الحديث.

وقال أبو عبيد الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أحمد عن الوليد ، فقال : اختلطت عليه أحاديث : ما سمع و ما لم يسمع ، و كانت له منكرات ، منها حديث عمرو بن العاص.

و قال عبد الله بن أحمد : سئل عنه أبى ، فقال : كان رفَّاعًا . اهـ .

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ قلت: ومن أنكر ما أتى حديث حفظ القرآن، رواه الترمذي

وقال أيضًا:" إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد، لانه يدلس عن كذابين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة.

قال صالح جزرة رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي.

قال: وكيف؟

قلت: تروى عنه عن نافع، وعنه عن الزهري، وعنه عن يحيى، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين

قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ[1]،.....

نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري قرة، فما يحملك على هذا؟

قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء.". (ميزان الاعتدال/ ٤/ ٣٤٧).

* فهو ثقة كثير التدليس فما صرح به قبل وما لم يصرح به فهو مما دلس فيه –أي: عن ابن جريج أو الأوزاعي_ كما قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو من الطبقة الثامنة: من الوسطى من أتباع التابعين .

روى له: أصحاب الكتب الستة.

مات سنة خمس و تسعين و مئة، زاد دحيم، و غير واحد منهم: فى المُحَرَّم، و زاد الحضرمى: و هو ابن ثلاث و سبعين .

(١) **قوله: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بنُ يَزِيْدَ وهو: أَبُو يَزِيْدَ الكَلاَعِيُّ المُحَدِّثُ، الفَقِيْهُ، عَالِمُ حِمْصَ.**

و قال محمد بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ يقال: إنه كان قدريا ، و كان جد ثور بن يزيد قد شهد صفين مع معاوية ، و قتل يومئذ ، و كان ثور إذا ذكر عليا قال : لا أحب رجلا قتل جدى .

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : حدثنا سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنى ثور بن يزيد الكلاعى ، و كان ثقة ، فذكر عنه حديثا .

قَالَ عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ: كَانَ ثَوْرٌ مِنْ أَثبتِهِم.

وَقَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَغَيْرُهُ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ، حَافِظٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوْسَى: قَالَ سُفْيَانُ: اتَّقُوا ثَوْراً، لاَ يَنْطَحَنَّكُم بِقَرنِه.

قَالَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَيَّاشٍ: نَفَى أَسَدُ بنُ وَدَاعَةَ ثَوْراً، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَالِمٍ: أَخْرَجُوْهُ، وَأَحْرقُوا دَارَه؛ لِكَلاَمِه فِي القَدَرِ.

قُلْتُ أي: الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ ثَوْرٌ عَابِداً، وَرِعاً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجَعَ، فَقَدْ رَوَى: أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ مُنَبِّهِ بنِ

عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ[١]،عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ[١]،.....

عُثْمَانَ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِثَوْرٍ: يَا قَدَرِيُّ!

قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ، إِنِّي لَرَجُلُ سُوءٍ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى خِلاَفِ مَا قُلْتَ، إِنَّكَ لَفِي حِلٍّ. (تهذيب الكمال/ ٤/ ٤٢٢).

الطبقة : السابعة : من كبار أتباع التابعين

روى له : "أصحاب الكتب الستة ".

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : الحافظ. ثبت، لكنه قدرى.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَخَلِيْفَةُ: تُوُفِّيَ ثَوْرٌ سنَةَ ثَلاَثٍ وَخَمْسِيْنَ ومائَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: تُوُفِّيَ بِبَيْتِ المَقْدِسِ.

(١) **قوله: عن رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ** قِيْلَ هو: ابْنُ جَزْلٍ وَقِيْلَ: ابْنُ جَنْدَلٍ بن الأحنف بن السمط الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الوزِيْرُ العَادِلُ، أَبُو نَصْرٍ الكِنْدِيُّ، الأَزْدِيُّ - وَيُقَالُ: الفِلَسْطِيْنِيُّ - الفَقِيْهُ، مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِيْنَ، وَلِجَدِّهِ جَرْوَلِ بنِ الأَحْنَفِ صُحْبَةٌ فِيْمَا قِيْلَ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، عَالِمـًا، فَاضِلاً، كَثِيْرَ العِلْمِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ: ثِقَةٌ.

قَالَ مَكْحُوْلٌ: مَا زِلْتُ مُضْطَلِعـًا عَلَى مَنْ نَاوَأَنِي حَتَّى عَاوَنَهُم عَلَيَّ رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ أَهْلِ الشَّامِ فِي أَنْفُسِهِم.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ **قُلْتُ**: كَانَ مَا بَيْنَهُمَا فَاسِداً، وَمَا زَالَ الأَقْرَانُ يَنَالُ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ، وَمَكْحُوْلٌ وَرَجَاءٌ إِمَامَانِ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِنْهُمَا فِي الآخَرِ.

قَالَ ابْنِ عَوْنٍ: كَانَ إِبْرَاهِيْمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ يَأْتُوْنَ بِالحَدِيْثِ عَلَى المَعَانِي، وَكَانَ القَاسِمُ، وَابْنُ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٢) .....

سِيْرِيْنَ، وَرجَاءٌ يُعِيْدُوْنَ الحَدِيْثَ عَلَى حُرُوْفِهِ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : ثقة فقيه

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: من جلة العلماء الأعلام

قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: أَدْرَكَ رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ مُعَاوِيَةَ، وَمَاتَ فِي أَوَّلِ إِمْرَةِ هِشَامٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَخَلِيْفَةُ بنُ خَيَّاطٍ: مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمائَةٍ.

الطبقة : الثلثة : من الوسطى من التابعين

روى له : "**الخمسة**. والبخاري تعليقًا" (سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٥٥٧).

(١) **قوله: عن كَاتب الْمُغيرَة** هو: **وَرَّاد أَبُو سَعِيد، ويُقال: أَبُو الورد الكوفي كَاتب الْمُغيرَة بن شُعبَة ومولاه روى عَنهُ وَعَن مُعَاوِيَة وَهُوَ قَلِيل الحَدِيث توفّي فِي حُدُود التسعين لِلْهِجْرَةِ وروى لَهُ الْجَمَاعَة.**

(التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٨/ ١٨٥).

ذكره ابن حبان: في «الثقات».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ :ثقة.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ :ثقة.

من الطبقة : الثالثة : من الوسطى من التابعين

روى له : " أصحاب الكتب الستة ".

(٢) **قوله: عن المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ** هو: **ابن أَبِي عَامِرٍ بن مَسْعُوْدِ بنِ مُعَتِّبٍ الأَمِيْرُ أَبُو عِيْسَى، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقِيْلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُوْلِي الشَّجَاعَةِ وَالمَكِيْدَةِ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، كَانَ رَجُلاً طُوَالاً، مَهِيْبًا، ذَهَبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ اليَرْمُوْكِ، وَقِيْلَ: يَوْمَ القَادِسِيَّةِ.

وَرَوَى: مُغِيْرَةُ بنُ الرَّيَّانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَامَ المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ،.....

والمسح هو تمرير اليد مبللة بالماء من أصابع القدمين إلى أسفل الساق.

كيفية المسح على الخفين.

قال الحفظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فَفِي الطَّبَرَانِيِّ الْأَوْسَطِ **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ خُفَّيْهِ فَنَخَسَهُ بِرِجْلَيْهِ وَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا السُّنَّةُ أُمِرْنَا بِالْمَسْحِ هَكَذَا وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ وَفِي لَفْظٍ لَهُ –أي: للطبراني–: ثُمَّ أَرَاهُ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْخُفَّيْنِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ مَرَّةً وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ :" **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفِّ خُطُوطًا**

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ المُغِيْرَةُ أَصْهَبَ الشَّعْرِ جِدّاً، يَفْرِقُ رَأْسَهُ فُرُوْقاً أَرْبَعَةً، أَقْلَصَ الشَّفَتَيْنِ، مَهْتُوْماً، ضَخْمَ الهَامَةِ، عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، وَكَانَ دَاهِيَةً، يُقَالُ لَهُ: مُغِيْرَةُ الرَّأْيُ.

قال حُسَيْنُ بنُ حَفْصٍ: عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ المُغِيْرَةَ بنَ شُعْبَةَ عَلَى البَحْرَيْنِ، فَكَرِهُوْهُ، فَعَزَلَهُ عُمَرُ، فَخَافُوا أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ دِهْقَانُهُم: إِنْ فَعَلْتُم مَا آمُرُكُم، لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا، قَالُوا: مُرْنَا، قَالَ: تَجْمَعُوْنَ مائَةَ أَلْفٍ حَتَّى أَذْهَبَ بِهَا إِلَى عُمَرَ، فَأَقُوْلُ: إِنَّ المُغِيْرَةَ اخْتَانَ هَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ مائَةَ أَلْفٍ، وَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَدَعَا المُغِيْرَةَ، فَسَأَلَهُ، قَالَ: كَذَبَ – أَصْلَحَكَ اللهُ – إِنَّمَا كَانَتْ مائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: العِيَالُ وَالحَاجَةُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعِلْجِ: مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ: لاَ –وَاللهِ – لأَصْدُقَنَّكَ، مَا دَفَعَ إِلَيَّ قَلِيْلاً وَلاَ كَثِيْراً. فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُغِيْرَةِ: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: الخَبِيْثُ كَذَبَ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُخْزِيَهُ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ المُغِيْرَةَ سَارَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الكُوْفَةِ خَمْساً. **(سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٢٦)**.

مَاتَ أَمِيْرُ الكُوْفَةِ: المُغِيْرَةُ فِي سَنَةِ خَمْسِيْنَ، فِي شَعْبَانَ، وَلَهُ سَبْعُوْنَ سَنَةً.

وَلَهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ: اثْنَا عَشَرَ حَدِيْثاً، وَانْفَرَدَ لَهُ البُخَارِيُّ: بِحَدِيْثٍ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيْثَيْنِ.

بِالْأَصَابِعِ". (التلخيص الحبير ط العلمية / ١/ ٤١٨).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:، فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَعَنْ الْحَسَنِ يَعْنِي الْبَصْرِيَّ قَالَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خُطُوطًا.

هل يلزم الاستيعاب في المسح؟

قال الحفظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتِيعَابُ الْكُلِّ لَيْسَ بِسُنَّةٍ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺعَلَى خُفَّيْهِ خُطُوطًا مِنْ الْمَاءِ.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:" فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ جَمِيعَ الْخُفِّ. (الفتاوى الكبرى / ١/ ٣١٤).

ماحكم المسح على الخفين؟

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ نَسِيتَ ، قَالَ : «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في المستدرك (٦٠٦)بعد هذا الحديث: قَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ طُرُقِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي الْمَسْحِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَا قَوْلَهُ ﷺبِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:" وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ جَائِزًا: إنْ شَاءَ مَسَحَ، وَإِنْ شَاءَ خَلَعَ. (الفتاوى الكبرى / ١/ ٣١٤).

مدة المسح على الخفين

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺفَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ :

جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. (رواه مسلم / ٢٧٦).

هل يجوز المسح على الخف المرقع؟

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخِفَافَ فِي الْعَادَةِ لَا يَخْلُو كَثِيرٌ مِنْهَا عَنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَقَادُمِ عَهْدِهَا وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فُقَرَاءَ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ، لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» . وَهَذَا كَمَا أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَتْقُ وَالْخَرْقُ، حَتَّى يَحْتَاجُ لِتَرْقِيعٍ، فَكَذَلِكَ الْخِفَافُ. وَالْعَادَةُ فِي الْفَتْقِ الْيَسِيرِ فِي الثَّوْبِ، وَالْخُفِّ: أَنَّهُ لَا يُرَقَّعُ. (الفتاوى الكبرى / ١/ ٣١٢).

إذا كان في الخف خروق هل يغسل المكان الظاهر من الفرض ويمسح على المستور؟

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُ الْمُنَازِعِ: إنَّ فَرْضَ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ؛ وَمَا بَطَنَ الْمَسْحُ؛ فَهَذَا خَطَأٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا بَطَنَ مِنْ الْقَدَمِ يُمْسَحُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يُلَاقِيهِ مِنْ الْخُفِّ، بَلْ إذَا مَسَحَ ظَهْرَ الْقَدَمِ أَجْزَأَهُ. (الفتاوى الكبرى / ١/ ٣١٤).

إذا تعلق بالقدم حدث هل يمسح عليه؟

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إذَا تَعَلَّقَ الْحَدَثُ بِالْقَدَمِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، ثُمَّ قِيلَ: إنَّ الْمَسْحَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ الرِّجْلِ، فَإِذَا خَلَعَهَا كَانَ كَأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا، فَيَغْسِلُهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةَ، وَمَنْ يَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ. (الفتاوى الكبرى / ١/ ٣١٦).

هل يشترط في الجوربين أن يثبتا لأنفسهما على القدم؟

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ أَحْمَدُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْجَوْرَبَيْنِ أَنْ يَثْبُتَا بِأَنْفُسِهِمَا بَلْ إذَا ثَبَتَا بِالنَّعْلَيْنِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا. (الفتاوى الكبرى / ١/ ٣١٨).

قوله: الخف .....

ماهو الخف؟

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ، فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوقًا، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمِقْدَارِ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ. (الفتاوى الكبرى / ١/ ٣١٣).

قوله: وَأَسْفَلَهُ» .....

قال الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا. وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا. (١٠٧)

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» (قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٤١٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَا يَسْتَحِبُّ مَسْحَ أَسْفَلِهِ، وَهُوَ إنَّمَا يَمْسَحُ خُطَطًا بِالْأَصَابِعِ. (الفتاوى الكبرى / ١/ ٣١٤).

قوله: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.....

أمّا قول الصحابة فقول علي وابن عمر رضي الله عنهما.

أمّا قول عليٍّ رضي الله عنه هو: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبى

إسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسيح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما. (٧٣٧).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما فهو: قال البيهقي رحمه الله: " قال الشافعي رحمه الله وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ، أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ: "كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ". (معرفة السنن والآثار/ ٢٠٦٤).

قوله: وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، .....

أمَّا من التابعين وكذلك قول مالك:

قال الإمام مَالِكٌ رحمه الله: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا. (١٠٨).

قال مالك رحمه الله: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى ذَلِكَ .

أمّاقول الشَّافِعِيُّ رحمه الله قال فِي الْقَدِيمِ: وَمَسْحُ الَّذِي يَمْسَحُ: أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. (معرفة السنن والآثار/ ٢٠٥٨).

وقال أيضًا: " وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ، أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ: «كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ». (معرفة السنن والآثار/ ٢٠٦٤).

قال المبارك فوري رحمه الله: قال الحافظ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِذْكَارِ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى حَسَبِ ما وصفه بن شِهَابٍ أَنَّهُ يُدْخِلُ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ نَصَّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى أَسْفَلِ الْخُفِّ وَيُجْزِئُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَقَطْ. (تحفة الأحوذي/ ١/ ٢٧١).

وقال أيضًا: وَقَالَ الشَّاهُ وَلِيُّ اللهِ الدَّهْلَوِيُّ فِي الْمُسَوَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ فَرْضٌ وَمَسْحُ أَسْفَلِهِ سُنَّةٌ. (تحفة الأحوذي/ ١/ ٢٧١)

قوله: وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، .....

أي: أنَّ هذا الحديث فيه علل قادحة تقدح في صحته فهو حديث ضعيف لا يعرف هذه العلة إلى حذاق العلماء وقد ذكر تلك العلل الحافظ ابن حجر والبيهقي وغيرِهما رحمهما الله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .....

قال المبارك فوري: " أَيْ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا عَنْ ثَوْرٍ أَحَدٌ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ **"قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ"** بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ فَفِيهِ انْقِطَاعٌ **"مُرْسَلٌ"** أَيْ فَهُوَ مُرْسَلٌ. (تحفة الأحوذي/ ١/ ٢٧٢).

قوله: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًاعَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالاَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحُفَّاظَ يَقُولُونَ: لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. (معرفة السنن والآثار/ ٢٠٦٩).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَسْمَعْهُ ثَوْرٌ مِنْ رَجَاءٍ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَخْطَأَ فِيهِ الْوَلِيدُ فِي مَوْضِعَيْنِ فَذَكَرَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ.

قال: قُلْت: وَوَقَعَ فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ مَا يُوهِمُ رَفْعَ الْعِلَّةِ وَهِيَ –قال–: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حدثِنَا دَاوُد بْنُ رَشِيدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حدثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ فَذَكَرَهُ فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ ثَوْرًا سَمِعَهُ مِنْ رَجَاءٍ فَتَزُولُ الْعِلَّةُ وَلَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْحُلْوَانِيِّ عَنْ دَاوُد بْنِ رَشِيدٍ فَقَالَ عَنْ رَجَاءٍ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا رَجَاءٌ فَهَذَا اخْتِلَافٌ عَلَى دَاوُد يَمْنَعُ مِنْ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ وَصْلِهِ".

(التلخيص الحبير ط العلمية/ ١/ ٤١٨).

فوائد الحديث

١- أنّ هذا الحديث لا يثبت وأن الوليد ابن مسلم أخطأ فيه في موضعين كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- أنَّه لا يثبت في المسح على أسفل الخفين حديث.

٣- أنَّ ما جاء من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر رضي الله عنهما فهذا من باب الاجتهاد ولا يحتج به أمَّا علي رضي الله عنه فقد أخبر عن نفسه أنه كان يرى ذلك حتى رأى رسول الله ﷺ .

٤- أن الأحكام تأخذ من كتاب الله أو من فعل رسول الله ﷺ أو قوله أو تقريره .

٥- أن هذا الدين ليس بالرأي قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم .

٦- أن الثابت من فعل النبي ﷺ هو المسح على أعلى الخفين ومن أدلته ما سبق.

٧- جواز المسح على الخفين .

٨- أن المسح على الخفين مستحب وليس بواجب .

٩- جواز المسح على الخف المخرق.

١٠- أنَّ المسح على الخفين يكون تمريرًا من رأس أصابع القدمين حتى أصل الساق مع التفريج بين الأصابع.

١١- لا يلزم من المسح أن تبلل الجوربين وإنَّنا يكفي بما علق في اليد من الماء .

١٢- أن المسح يكون للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة.

١٣- ولاتتهيب لفعل إمام من أئمة السنة إذا خالف الدليل مع محبته واحترامه ولكن إنَّما العبرة بالدليل.

١٤- أن من وقع من العلماء في مثل هذا يقال اجتهد فأخطأ أو لم يصل إليه الدليل

مـــاحوى العلـــم جميـــع أحـــدا * لا ولـــــو حاولـــــه ألـــــف ســـــنة**

ولهذا الحديث فوائد كثيرة منها ما ذكر في الباب السابق وقد ذكر من ذلك الأخ علي الخميسي حفظه الله تعالى وسيأتي أيضا بيان ذلك في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

هذا والله تعالى أعلم

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

مُقَدِّمَةٌ..... ٥

٧٢ - بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ..... ٦

كيفية المسح على الخفين..... ١٢

هل يلزم الاستيعاب في المسح؟..... ١٣

ماحكم المسح على الخفين؟..... ١٣

مدة المسح على الخفين..... ١٣

هل يجوز المسح على الخف المرقع؟..... ١٤

إذا كان في الخف خروق هل يغسل المكان الظاهر من الفرض ويمسح على المستور؟ ١٤

إذا تعلق بالقدم حدث هل يمسح عليه؟..... ١٤

هل يشترط في الجوربين أن يثبتا لأنفسهما على القدم؟..... ١٥

ماهو الخف؟..... ١٥

فوائد الحديث..... ١٨

المحتويات..... ٢٠